

شرح « منهاج الطالبين و عمدة المفتين » كتاب الطهارة [6] باب الوضوء - تابع أركان الوضوء.

حسام لطفي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. أما بعد فهذا هو الدرس السادس - 00:00:00

من شرح كتاب منهاج الطالبين و عمدة المفتين وكنا وصلنا لكلام المصنف عن باب الوضوء كنا فرغنا من الركن الاول من اركانه وهو النية وقول الشيخ رحمه الله احدها نية رفع حدث او استباحة مفترق الى طهر او اداء فرض الوضوء الى - 00:00:15 اخر ما قال ثم قال بعد ذلك الثاني غسل وجهه. وهو ما بين منابت رأسه غالبا. ومنتهى لحييه وما بين اذنيه فمنه موضع الغمام. وكذا التحذيف في الاصح. لا النزعتان وهما بياضان يكتنفان - 00:00:41

الناصية قلت صحة الجمهور ان موضع التحذيف من الرأس والله اعلم. الركن الثاني من اركان الوضوء وهو غسل الوجه وسمي الوجه بذلك لانه تقع به المواجهة. والاصل في ذلك هو قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا - 00:01:03 وجوهكم والامر هنا للوجوب وقوله تبارك وتعالى فاغسلوا وجوهكم يعم جميع الوجه. فيجب على المتوضى ان يغسل جميع وجهه 00:01:31 فيجب على المتوضى ان يغسل جميع وجهه. ودل على فرضية الوضوء ايضا السنة. فالنبي صلى الله عليه وسلم امر - 00:01:31 المسيء في صلاته بان يتوضأ كما امره الله تبارك وتعالى. وهذا وقت بيان. والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اقتصر على بيان يجب وعلى بيان الفرض من اركان الوضوء ومن واجبات وفرض الوضوء. فقال فتوضأ كما امرك الله فاغسل وجهك - 00:01:56

فامر الله عليه وسلم بغسل الوجه والامر للوجوب. كذلك ما نقل من فعله صلى الله عليه وسلم فانه كان اذا توضاً واظب على غسل الوجه. كان يغسل وجهه صلى الله عليه وسلم ويوازن على ذلك ولم يتركه بحال. كل هذا يدل على - 00:02:16 فرضية الوضوء. فقال الثاني غسل وجهي والمريي للغسل هنا وفيما سيأتي من الاعضاء التي امر الشرع بغضها هو الانغمسال الغسل 00:02:36 لابد فيه من فعل. ف يأتي المكلف بالماء ويجري هذا الماء على العضو. ده معنى الغسل - 00:02:36 واما الانغمسال لو الماء مسلا انت ساقط على العضو تساقط على الوجه وانتوى بذلك رفع الحدث. هل يكفيه ولا لا يكفيه؟ يكفيه ذلك. وهذا هو المراد بالانغمسال فلو ان الماء جرى على العضو وانتوى بذلك رفع الحدث - 00:03:02

فهذا يكفيه ولا يشترط ان يتناول هذا الماء بيده فالمراد بذلك الانغمسال. اذا عرفنا ان غسل الوجه فرض من فرض الوضوء. طيب ما حد الوجه؟ الذي يجب علينا ان نغسله - 00:03:22

في الوضوء قال وهو ما بين منابت رأسه غالبا ومنتهى لحييه. وهذا حد الوجه طولا من منابت الشعر المعتمد يعني من هذا المكان الذي عادة ما ينبع فيه الشعر. وينتهي الى منتهي اللحىين. الى منتهي اللحىين. وهذا هو حد - 00:03:39 طولا هذا هو حد الوجه طولا. لكن الشيخ رحمه الله قال هنا غالبا لماذا اضاف هذا القيد؟ لماذا لم يقله وما بين منابت رأسه ومنتهى لحيه وفقط لماذا ذكر غالبا؟ ذكر هذا القيد من اجل الادخال والاخراج - 00:04:02

فاراد بذلك ان يدخل الشعر النابت على الغمام يعني لو ان شخصا نبت له شعر على الجبل في حق هذا الشخص الوجه يكون من منبت الشعر من عند الجبهة ولا من منبت الشعر المعتمد - 00:04:24

ايضا من منبت الشعر المعتاد فيدخل في ذلك موضع الغم. فهذا وان نبت عليه شعر فهو في حد الایه ؟ الوجه. بمعنى انه يجب عليه ان يغسله وايضا اراد بذلك اخراج الاصل - [00:04:48](#)

الاصلع اللي هو انحصر شعره عن الموضع المعتاد. فنبت شعره من ايه ؟ من الخلف. طب هذا المكان هل يعد من الوجه اللي هو من الرأس هو ايضا من الرأس. واضح ؟ فهنا اراد بقوله او بذكرى لهذا القيد - [00:05:03](#)

ادخال موضع الغم من جملة الوجه. واخراج موضع الایه ؟ موضع الصلاة. فليس هو من جملة الوجه حتى وان انحصر عنه الشعر فقال الشيخ رحمه الله وهو ما وهو ما بين منابت رأسه يعني منابت شعر رأسه غالبا. ومنتهي لحييه وهذا [00:05:21](#) حده طولا. قال وما بين اذنيه. وهذا حد الوجه عرضا. من الاذن الى الاذن. هذا هو حد الوجه عرضا. لماذا ؟ لأن كل ذلك يحصل به المواجهة. لأن كل ذلك يحصل به المواجهة - [00:05:46](#)

قال فمنه موضع الغم ومنه موضع الغمام. وقلنا للغم معناه ايه ؟ اللي هو الشعر النابت على جبهة. فهذا ايضا من جملة الوجه لماذا [00:06:06](#) قلنا الغم من الوجه ؟ لانه تحصل به المواجهة. لانه تحصل به المواجهة. والعرب تدم -

بالغم وتمدح بالنزع. فيقولون هذا عالمة على البلادة والبخل والعكس بالعكس يمدحون بالنزع لأن هو عالمة على على الذكاء وعلامة على آآ السخاء والجود الى اخره. قال فمنه موضع الغنم قال وكذا التحذيف في الاصح. وهذا هو الذي رجحه الامام الرافعي رحمه الله. لأن سنجد بعد ذلك ان الامام النووي - [00:06:30](#)

خالف في ذلك وذكر ان الجمهور على ان موضع التحذيف من الرأس. طيب. قال وكذا التحذيف في الاصح المقصود به هنا يعني ما يحاذى بياض الوجه لا ان نزعتان وهما بياضان يكتتفان الناصية - [00:07:00](#)

قلت صاحب الجمهور ان موضع التحذيف من الرأس. وهذا هو المعتمد عند الشافعية ان هذا الموضع هذا من الرأس وليس من الوجه. فلا يجب غسله قال قلت صاحب الجمهور ان موضع التحذيف من الرأس - [00:07:24](#)

وهذا يدل على ان الرافعي رحمه الله تعالى لا يتلزم ترجيح الجمهور في كل الاحوال. قال رحمه الله ويجب غسل كل هدب وحاجب وعظام وشارب وخد عنقه شعرا وبشرا. وقيل لا يجب باطن عنفة كثيفة. وللحية ان خفت كهدب والا - [00:07:40](#)

ظاهرها وفي قول لا يجب غسل خارج عن الوجه. طيب اذا قلنا ان الواجب في الوضوء هو غسل جميع الوجه. فهذا غسل الوجه بشرة وشعرة. فيجب عليه ان يغسل جميع بشرة الوجه. وعرفنا ما هو حد الوجه - [00:08:13](#)

ويجب كذلك عليه ان يغسل جميع الشعور الموجودة على الوجه سواء كانت كثيفة او كانت خفيفة ويستثنى من ذلك شعر اللحية والعارضان فيه التفصيل الذي سيأتي بيانه ان شاء الله. طيب الان احنا بنقول يجب عليه ان يغسل جميع الوجه بما في ذلك البشرة - [00:08:33](#)

الشعر. طب شعور الوجه كم ؟ كم ؟ شعور الوجه عشرون. شعور الوجه عشرون. كل هذه الشعور يجب غسلها في الوضوء. ظاهرا وباطنا الا اللحية والعارضان اذا كانا كثيفين. اول هذه الشعور - [00:08:59](#)

هو شعر الحاجبان. يبقى الاول والثاني الحاجبان. وال حاجب هو الشعر النابت فوق العين الشعر النابت فوق العين. هذا يجب غسله في الوضوء. حتى ولو كان كثيفا. لأننا اتفقنا الان للشعور شعور الوجه يجب غسلها - [00:09:19](#)

حتى ولو كانت كثيفة ويستثنى من ذلك اللحية والعارض السالس والرابع وهو العذاران. وشعر العذار هو الشعر النابت في محاذة الاذن. الشعر النابت في محاذة الاذن بين الصدع والعارض اللي هو هذا الایه ؟ لهذا الشعر اللي هو ببساطة القطاط يعني. ده يسمى شعر العظام - [00:09:41](#)

هذا يجب غسله في الوضوء لانه من الوجه. حتى لو كان كثيفا فإنه يجب غسله ظاهرا وباطنا. الخامس الثامن الاهداب الاربعة الاهداب الاربعة. والاهداب هي الشعور النابتة على الجفون هي شعور النابتة على الجفون. وهذه ايضا يجب غسلها ظاهرا وباطنا. حتى ولو كانت كثيفة - [00:10:06](#)

التاسع والعاشر من هذه الشعور العارضان والعارض هو الشعر المنخفض من الاذن الى الذكر الشعر المنخفض من الاذن الى الذكر. فهذا

ايضا يجب غسله في الوضوء. لكن لو كان كثيفا يجب - 00:10:38

اصله ظاهرا فقط ولو كان خفيفا وجب غسله ظاهرا وباطنا. الحداشر وانتاشر وهو شعر الخدين. المقصود بذلك الشعر النابت على الخد الشعر النابت على الخد. وكذلك من هذه الشعور الشارب. فهذا ايضا يجب غسله ظاهرا وباطنا حتى ولو كان كثيفا - 00:11:03
والشارب هو الشعر النابت على الشفة العليا وكذلك من هذه الشعور ده اربعتاشر وخمساتاشر. من هذه الشعور السبالان. والسبال هو طرف الشارب السبال هو طرف الشارب. وهذا ايضا يجب غسله ظاهرا وباطنا حتى ولو كان كثيفا. هذا يسمى بالاليه؟ هذا يسمى -

00:11:28

والشعر النابت هذا فوق الشفة العليا هذا يسمى بالشارب. ومن هذه الشرور كذلك العنفة والعلقة هو الشعر النابت اسفل الشفة السفلی. فهذا ايضا يجب غسله في الوضوء كثيفا كان هذا الشعر او خفيفا - 00:11:57
ومن هذه الشعور كذلك النفكتان وهي الشعور النابتة حولا عن فقط. ومن هذه الشعور كذلك شعر اللحية. وشعر اللحية هو النابت على الزقر هو النابت على الذقن. فهذا ايضا يجب غسله في الوضوء. لكن لو كان كثيفا - 00:12:15
يجب غسل الظاهر منه فقط لو كان كثيفا يجب غسل الظاهر منه فقط طيب لو كان خفيفا يبقى لابد من غسل الظاهر والباطن ومن هذه الشعور كذلك الغمم. وعرفنا ان الغمم هو النابت على الجبهة. يبقى عندي الان شعور الوجه عشرون - 00:12:37
كل هذه الشعور يجب غسلها ظاهرا وباطنا. كثيفة كانت او خفيفة. ويستثنى من ذلك شعر العارض وشعر اللحية هذا لو كان كفيها وجوب غسل ظاهره فقط ولو كان خفيفا وجوب غسل ظاهره وباطنه - 00:13:07
فقال الشيخ ويجب غسل كل هدب. وعرفنا ان الاهداب هي الشعور النابتة على الجفون. فهذا من جملة الوجه تحصل بها المواجهة فوجوب غسلها. قال حاجب وعدار والشعر النابت المحاذى للاذن. بين الصدع والعارض. قال - 00:13:27
وخد وعنق شعرا وبشرا يعني ظاهرا وباطنا حتى ولو كان كفيها. طب لماذا قلنا؟ حتى ولو كان كثيفا ليه ما فرقناش بين الكثيف والخفيف كما فرقنا ما بين الكثيف والخفيف في اللحية والعارض؟ اه لان الكهف - 00:13:47
فيها لان الكثافة في هذه الشعور نادرة. فالحق بالغالب. فالحق بالغالب قال وقيل لا يجب باطن عنفة كثيفة قال واللحية ان خفت كهدب. بمعنى ايه؟ بمعنى انه يجب غسل ظاهرها وباطتها - 00:14:07

اللحية ان كانت خفيفة يجب وصل ظاهرها وباطتها قال والا يعني ان كانت كثيفة فليغسل ظاهرها. لماذا اقتصرنا على غسل الظاهر فقط؟ لو كانت كثيفة لعسر ا يصل الماء الى باطن اللحية - 00:14:32

يبقى اذا كانت اللحية كثيفة او كان شعر العارض هذا كثيفا يبقى الواجب ان احنا نغسل الظاهر فقط لا يجب علينا ا يصل الماء الى الاليه؟ الى الباطن. لا يجب علينا ا يصل الماء الى الباطن. وذلك لعسر ا يصل الماء اليه. وايضا - 00:14:54
روى ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بهما وجهه والغرفة من الماء لا تكفي لايصال الماء الى باطن اللحية. فدل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على غسل الظاهر منها. وللحية - 00:15:13

النبي صلى الله عليه وسلم كانت كانت كاذبة. قال واللحية ان خفت كهدب والا فليغسل ظاهرها. قال وفي قول لا يجب غسله خارج عن الوجه. يعني لو ما خرج عن حد الوجه لا يجب غسله. من لحية وغيرها. كثيفا - 00:15:37
كان او خفيفا وذلك لخروجه عن محل الوجه. فعلى هذا القول اللحية لو طالت لا يجب غسل ما طال عن حد الوجه لكن المعتمد هو الاول انه يجب غسل جميع ذلك لانه تحصل به المواجهة. فيدخل ذلك في الوجه - 00:15:57
طيب قبل ان ننتقل للفرد الذي يليه نجمل الكلام حول الشعور فبنقول شعور الوجه لها حالتان. شعور الوجه لها حالتان. وهي التفصيل تفصيل مهم. الحالة الاولى ان تكون غير خارجة عن حد الوجه. وهذه ايضا لها حالتان - 00:16:20
الحالة الاولى ان تكون هذه الشعور نادرة. يعني نادرة الكثافة. تكون هذه الشعور نادرة الكثافة زي مسلا الاهداب فالشعر اذا لم يكن خارجا عن حد الوجه. هذا اولا. و كان نادر الكثافة هذا الامر الثاني فهذا يجب غسله ظاهرا وباطنا - 00:16:45

فهذا يجب غسله ظاهراً وباطناً. سواء كانت خفيفة كما هو الحال أو كانت كثيفة لأن الكثافة كما قلنا نادرة فيلحق بالغالب طيب الصورة الثانية فيما إذا كانت هذه الشعور غير نادرة الكثافة. يبقى هي شعور غير - [00:17:15](#)

الخارجية عن حد الوجه وهي غير نادرة الكثافة. زي مسلا اللحية وهذه الشعور يفرق فيها ما بين الكثيف والخفيف يفرق فيها ما بين [الخفيف والكثيف فالكثيف يجب غسل ظاهره فقط - 00:17:35](#)

والخفيف يجب غسل ظاهره وباطنه. طيب ما هو حد الظاهر وما هو حد الباطن حد الزاهر هو ما يلي الوجه الحد الظاهر هو ما يلي الوجه. ما تحصل به المواجهة. وحد الباطن هو ما سواه. هو ما سواه - [00:18:01](#)

وأي شعر لا يلي الوجه فهذا هو من الباطن فيشمل ذلك هذا الشعر أو هذا الجزء هذا من الباطن. هذا من باطن الجزء الذي يلي الصدر هذا يعد من الباطن - [00:18:26](#)

وكذلك الشعر الذي بين طبقات الشعر شعر اللحية ما بين طبقات الشعر هذا ايضاً من الباطن لانه لا يلي الوجه. فبنقول الشعر هذا اللي هو الشعر الغير الخارج عن حد الوجه. وكثافته غير نادرة - [00:18:43](#)

هذا يفرق فيه ما بين الكثيف وبين الخفيف. فالخفييف يجب غسل ظاهره وباطنه. طيب كيف ما بين الكثيف والخفيف. احنا عرفنا ضابط الظاهر والباطن. طيب ما هو ضابط الكثيف والخفيف - [00:18:58](#)

ضابط الشعر الكثيف هو الذي لا يرى بشرته من مجلس التخاطب. الذي لا يرى بشرتها من مجلس التخاطب. هذا هو الشعر الكثيف ومجلس التخاطب ما يساوي متراً ونصفاً تقريباً. العادة للشخص اذا جلس مع اخر المسافة بينهم - [00:19:19](#)

هذا تكون على هذا النحو. فالشعر الذي لا يرى البشرة من خالله فهذا شعر كثيف والشعر الذي يرى البشرة من خالله فهذا شعر خفيف طيب يبقى عرفنا الان الحالة الاولى فيما اذا كان هذا الشعر غير خارج عن حد الوجه فاما ان تكون كثافته نادرة واما ان تكون كثافة - [00:19:47](#)

غير نادرة. اما لو خرج عن الوجه وهذه هي الحالة الثانية فان كانت كثيفة فيجب غسل الظاهر منها فقط فيجب غسل الظاهر منها فقط واما ان كانت خفيفة فيجب وصل الظاهر والباطن. يبقى ما خرج عن حد الوجه وكان كثيفاً وجوب غسل الظاهر منها فقط - [00:20:14](#)

على المعتمد عند الشافعي. وفي قول اخر حكاہ هنا في الكتاب انه لا يجب غسل خارج عن الوجه واما اذا كان خفيفاً فقلنا يجب غسله ظاهراً وباطناً قال رحمة الله تعالى الثالث غسل يديه مع مرافقه. فان قطع بعضه يجب ما بقي - [00:20:47](#)
او من مرافقه فرأس عظم العضد على المشهور او فوقه ندب باقي عضده وهذا هو الركن الثالث من اركان الوضوء. ما الدليل على وجوب غسل اليدين مع المرافقين؟ دل على ذلك الآية. قال الله تبارك - [00:21:13](#)

وتعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ودل على ان المرافق داخلة في وجوب الغسل فعل النبي صلى الله عليه وسلم. كما في حديث ابي هريرة قال فغسل يده يومنا حد حتى اشرع في العضد ثم يده البسيري حتى اشرع في العضود. فدل ذلك على دخول المرفق في حد - [00:21:33](#)

يد فيجب غسل المرفق كذلك في الوضوء. قال غسل يديه مع مرافقه. وهذا يشمل ايضاً البشرة كما قلنا في الوجه تماماً. احنا قلنا في الوجه ايه؟ يجب غسل البشرة والشعر. صح؟ كذلك هنا بالنسبة لليد. يجب غسل البشرة - [00:21:58](#)

والشعر. حتى لو كان هذا الشعر كثيفاً. حتى لو كان الشعر الموجود على اليد كثيفاً فانه يجب ايضاً غسل في الوضوء. لماذا؟ لأن الكثافة هنا كثافة نادرة فالحقت بالغالب قال فان قطع بعضه يجب ما بقي. يعني لو قطعت بعض اليد - [00:22:20](#)

هيسقط الفرض ولا يجب وصل ما تبقى؟ من اليد؟ يجب غسل ما تبقى من اليد. ذلك لأن الميسور لا يسقط بالمعصور قال او من مرافقه فرأس عظم العضد على المشهور. يعني لو حصل القطع من المرفق. فالواجب في هذه الحالة ان يغسل - [00:22:44](#)
رأس عظم المرفق والمرفق هو العظم البارز بين الساعد والعضد. وكل مرفق فيه ثلاث عظام كل مرفق فيه ثلاث عظام. فلو قطعت اليد الى المرفق وتبقى رأس المرفق يجب غسل هذا الرأس. وجوب غسل هذا الرأس - [00:23:04](#)

وهذا هو المشهور. لماذا؟ لانه من المرفق. واحنا عرفنا ان المرفق يدخل في وجوب الغسل. قال او فوقه ندب باقي عضده يعني لو حصل القطع من فوق المرفق من عند العضلات كده. من عند العضد - 00:23:25

يبقى هنا محل الفرض موجود ليس موجودا. لكن مع ذلك قالوا يستحب ان يغسل باقي العضود. باقي هذا المكان لكن هذا على سبيل استحباب. طيب لماذا قالوا باستحباب ذلك؟ قالوا باستحباب ذلك لئلا يخلو العضو عن طهارة - 00:23:43

لئلا يخلو العضو عن طهارة وايضا من باب المحافظة على التحجيل الذي جاء استحبابه في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وارضاه. والنبي صلى الله عليه وسلم يعرف امته يوم القيمة يأتون - 00:24:01

يوم القيمة غرا مجردين من اثر الوضوء. طيب اذا قال قائل المتبع يسقط تابع الشخص المجنون لا تجب عليه الصلاة اصلا وبالتالي لو انه افاق من جنونه هل يجب قضاء ما فاته حال الجنون؟ الجواب لا. طيب السنن المتعلقة بهذه الصلوات هل يقضيها - 00:24:20

آالمدiou يسقط التابع. طيب هنا ما طبقنا هذه القاعدة. وجدنا ان اليدين قد قطعت تماما. محل فرض ومع ذلك قلنا باستحباب غسل جزء من العضد بدليل اخر هذا اولا احسنت - 00:24:44

لان عندي حديث ابي هريرة رضي الله عنه في استحباب التحجبب. هذا اولا. الامر الثاني سقوط الرواتب عن المجنون تبعا لسقوط الفرائض هذا من باب الرخص هذا من باب الايه؟ الرخص. لماذا اسقط الله سبحانه وتعالى الفرائض عن المجنون - 00:25:06

رخصة تخفيضا على هذا المجنون. لكن هنا ليس من باب الرخص. سقوط الفرض هنا ليس من باب الرخص. انما قضى الواجب لتعذر غسله. لانه ليس بموجود. فافتقرت الصورتان قال رحمة الله تعالى الرابع مسمى مسح لبشرة رأسه. او شعر في حد - 00:25:26
والاصح جواز غسله ووضع اليدين بلا مد. وهذا هو الركن الرابع من اركان الوضوء. مسح بعض الرأس والاطلاق في ذلك هو الاية قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم والباء هنا للتبعيض - 00:25:53

والباء هنا للتبعيض دل على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فالنبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث المغيرة توضاً فمسح بناصيته على العمامة وعلى الخفين. فاقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على مسح جزء من الرأس واكمل على العمامة. ولو كان الواجب مسح جميع الرأس - 00:26:13

لمسح النبي صلى الله عليه وسلم على جميع رأسه. فقال الرابع مسمى مسح لبشرات رأسه. ومعنى قوله مسمى يعني ان المراد بذلك هو الانساح. يعني حصول المسح ولا يشترط في ذلك فعل المكلف. فلو انه - 00:26:35

اوصل بلا وانتوى بذلك المسح حتى ولو من غير يد فهذا يكفي. لأن وضع مثلا منديلا مبلولا. على الرأس وانتهوا بذلك مسح الايه؟ وانتهوا بذلك مسح الرأس. فهذا يكفيه. ولا يشترط ان يمرر اليدين على الرأس - 00:26:56

فقال مسمى مسح لبشرة رأسه او شعر في حد. يعني اما ان يمسح الرأس اواما ان يمسح الشعر لكن لابد ان يكون هذا الشعر في حد لحد الرأس. لابد ان يكون هذا الشعر في حد الرأس. فعلى ذلك لو انه اقتصر على مسح الشعر النازل على الكتف - 00:27:22

ده لا يجزئه. فهذا لا يجزئه. سواء كان هذا الشعر النازل كان نازلا بالفعل او كان نازلا بالقوة. ودي مسألة مهمة يعني لو ان شخص مسلا له شعر طويل فعقص شعره يعني ايه؟ لف شعره كده زي كحكه. هو الان نازل عن حد الرأس - 00:27:45

اً لكن لو هو سايه هينزل ولااً؟ فهذا من شأنه انه ان ترك سينزل عن حد الرأس. فلا يجزئه ولا يكفيه المسح على هذا الجزء لان هذا نازل عن حد الرأس بالقوة وان لم يكن نازلا بالفعل. واضحت؟ فقال او شعر في حد يعني في حد الرأس - 00:28:05

قال والاصح جواز غسله ووضع اليدين بلا مد. والاصح جواز الغسل. يعني لو انه غمر الرأس بالماء حط راسه تحت الحنفية هل هذا يكفيه؟ نعم يكفيه لان الغسل مسح وزيادة - 00:28:27

قال ووضع اليدين بلا مد. وكذلك لو انه وضع اليدين هكذا. من غير ما يمد اليدين. ومن غير ما يمرر اليدين على الرأس فهذا ايضا يكفي. لان هو الانساح يعني وصول البطل الى الرأس. قال رحمة الله - 00:28:45

الخامس غسل رجليه مع كعبيه وهذا دليله واصله الاية قول الله تبارك وتعالى وارجلكم الى الكعبتين. ودل على دخول الكعبتين في الغسل حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وفيه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع

في - 00:29:03

الساقي. فده اللي هذا على دخول الكعبين والكعبان العظمان البارزان بين القدم والساقي. وفي كل رجل كعبان وفي كل رجل كعبان. ويدعو كذلك ان يغسل جزءا من الساق. من اجل ان يتتحقق من غسل الرجلين مع الكعبين. وهذا من باب ما لا - 00:29:28

يتم الواجب الا به فهو واجب. كذلك الحال بالنسبة لغسل اليدين يجب ان يصل جزءا من العضد ليتحقق ليتحقق من غسل اليدين ويجب كذلك في غسل الوجه ان يغسل جزءا من الرأس. ليتحقق من غسل يتحقق من غسل الوجه - 00:29:57

قال السادس ترتيبه هكذا فالترتيب ايضا من فرض الوضوء وهو الفرض الاخير من فرضه. دل على ذلك دل على فرضية الترتيب في الوضوء ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتبة - 00:30:14

وخرج فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا مخرج البيان لواجب طيب ما هو الواجب؟ الواجب هو ما جاء في قوله سبحانه وتعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الى اخره. فيبين النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:33

فعله ان الترتيب هذا واجب وايضا يقول الشافعي رحمة الله ان الله ذكر الممسوح بين المفسولين. وذلك لنكتة الترتيب الله تبارك وتعالى ذكر ممسوها الذي هو الذي هو الرأس بين المفسولين فهذا لا يكون الا لفائدة الترتيب - 00:30:51

ثم قال بعد ذلك ولو اغتسل محدث فالاصل انه ان امكن تقدير ترتيب بان غطس بان غطس ومكث صحيحة والا فلا. قلت الاصل الصحة بلا مكث والله تعالى اعلم وهذا ذكره الشيخ رحمة الله تعالى كاستثناء من وجوب الترتيب. احنا قلنا الان لا بد ان يرتب بين اعضاء الوضوء. يبقى لازم يغسل وجهه اولا. ثم - 00:31:16

يديه الى المرفقين ثم يمسح برأسه ثم يغسل الرجلين مع الكعبين. لا بد ان يتوضأ على هذا النحو. فلو انه غير وبين فرض الوضوء لم يصح ووضوءه يستثنى من ذلك مسألة - 00:31:48

يستثنى من ذلك مسألة وهي اذا انغمست في الماء ولو للحظة. اذا انغمست في الماء ولو للحظة. ونوى الوضوء وهو منغمص ونوى الوضوء وهو منغمص. فهنا يسقط وجوب الترتيب. وهذا هو المعتمد عند الامام النووي رحمة الله تعالى. قال لأن الترتيب - 00:32:06

يحصل في لحظات لطيفة لا تدرك بالحس وبهذا قال الرافعي ايضا. ودي مسألة لا بد ان نحررها. رافع رحمة الله تعالى قال بما قاله النووي. طب ايه الفرق ما بين قول النووي رحمة الله وقوله - 00:32:30

رفعي ان الرافعي رحمة الله اشترط شرطا زائدا. وهو انه لا بد من المكث. احسنت فاشترط المكث في الماء خلافا للامام النووي رحمة الله تعالى. ثم قال بعد ذلك وسننه السواك عرضا بكل خشن - 00:32:45

طيب نتكلم ان شاء الله عن السواك بشيء من التفصيل في الدرس القادم نتوقف هنا هنا ونكتفي بذلك وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن - 00:33:04

عليه وعتادا الى يمين القدوم عليه. انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل. هذا وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:33:23